م ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة ش اي طلق امراته وهي حامل وانكر وطئها فله الرجعة اقول في قوله
فله الرجعة تسامح لان وجوب الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق • فاذا ولدت
انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل ثم ولدت •
لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة وضع الحمل لانه لما انكر الوطي والشرع لا يحكم
بوجود الحمل وقت الطلاق • بل انما يحكم انه اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع
ان قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال من طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة
واما مسئلة الولادة فصورتها انه اذا طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة وانما تصح الرجعة
في مسئلتي الحمل والولادة مع انكار الوطي لان الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش م وان خلا بها وانكر
ش اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتاكد المهر بالخلوة
بها لانها سلمت البدل المعقود عليه لانه تمكن المعقود عليه بان وطئها م فان وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من
سنتين صحت ش هذه مسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة • صورتها انه خلا بامراته وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها
الى اخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد اذ هي لم تقر بانقضاء العدة
والولد يبقى في البطن هذه المدة فلابد من ان يجعل الزوج واطئها قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطا قبل الطلاق
يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب ان يصان عن فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا
قبل الطلاق يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو الرجعة ش المراد
ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر واكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما يثبت
الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى
ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحدة لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة
الاولى م وفي كلما ولدت وولدت ثلاثة ببطون يقع ثلاث فالولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض
ش اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة ومطلقة الرجعي تتزين لعل يرغب الزوج في رجعتها م ولا •
يسافر بها حتى يشهد على رجعتها • وله وطئها ش هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى
يراجع بالقول وعندنا بالوطي يصير رجعة م ونكاح مبانة بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا يحل حرة
بعد ثلاث • ولا امة بعد ثنتين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح • ولم تمض عدته طلاقا امرته هذا عند الجمهور
وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالف للحديث

المشهور

المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحل لا سيدها ش اي المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولابد من
ان يتحرك الته ويشتهي م وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث خلافا لمحمد • والمبانة بثلاث لو قالت حللت في مدة تحتمله • وغلب على ظنه صدقها
حلت للاول ش قيل اقل تلك المدة تسعة وثلاثون يوما • لانه لابد من ثلاث حيض وطهرين واقل مدة الحيض ثلاثة
ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما **باب الايلا** هو حلف يمنع وطي الزوجة مدته ش اي مدة
الايلا م فلا ايلا لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران • وحكمه طلقة بائنة ان بر و الكفارة
او الجزاء ان حنث • فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر ش الاول مولي • والثاني موقت باربعة اشهر م او ان
قربتك فعلي حج او صوم او صدقة • او فانت طالق او عبده حر فقعد الى ان قربها في المدة حنث ويجب الكفارة في •
الحلف بالله وغيره الجزاء وسقط الايلا والابانة بواحدة ش اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف
الموقت لا المؤبد حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة • وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم
يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة
اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله م فتبين باخرى ان انقضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا في ثم اخرى كذلك بعد
ثالث ش فقوله بلا في اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثالث لا الايلا فلو قربها كفر ولا تبين بالايلا ش اي في الحلف
المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان بقي الحلف • لانه لم يقربها فلم يبطل اليمين لكن لم يبق الايلا
فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها حنث ويجب الكفارة لبقاء اليمين • ولو لم يقربها لا تبين بالايلا لانه لم يبق
الايلا وقوله وبقي الحلف بعد ثلاث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق فهما بقي الحلف • وان كان بطلاقها لا
يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله والله لا اقربك لشهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا بخلاف قوله بعد
يوم والله لا اقربك لشهرين بعد الشهرين الاولين ش اي لو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لانه في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه
على اربعة اشهر الا يوما واحدا م ووالله لا اقربك سنة الا يوما • وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته •
بها ولا ايلا من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك • فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة • ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض باحدهما او
صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه • قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز •
ما صح قبل مدته ففيئه بوطئها • وانت حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلاث او الكذب فما نوى
وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلا وقيل طلاق وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گيرم بروي حرام طلاق
بلانية للعرف وبه يفتى **باب الخلع** لا باس عند الحاجة بما يصلح مهرا • وهو طلاق بائن ويلزم

Copyright © King Saud University